

سياسة التعريفات العامة

AEDA-POL-001

نسخة ١٠٠

ناريج الإصدار ٢٠٠٨/٠٤/٢١

ادارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

معلومات حول الوثيقة.....ج	
1 سياسة التعريفات العامة لإدارة أسماء نطاق الإنترن트.....1	
1 أهداف السياسة.....1	
1 التعريفات المستخدمة في سياسة إدارة أسماء نطاق الإنترن트.....2	
10 التفسيرات.....3	
11 مراجعة السياسة.....4	

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

مسؤول سياسات	المنصب:
ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة	العنوان:
+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨	رقم الاتصال:
policy@aeda.ae	البريد الإلكتروني:

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

١,٠	النسخة:
٢٠٠٨/٨/٣	تاريخ النفاذ:
سارية	الوضع:
٢٠٠٨/٤/٢١	تاريخ الإصدار:

سياسة التعريفات العامة لإدارة أسماء نطاق الإنترنٌت

١ أهداف السياسة

تتضمن هذه السياسة:

- (أ) تعريفات المصطلحات المستخدمة على نحو مشترك في سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت (انظر البند ٢ أدناه)؛ و
- (ب) القواعد المتبعة في تفسير هذه المصطلحات عندما تظهر في أي سياسة من سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت (انظر البند ٣ أدناه).

٢ التعريفات المستخدمة في سياسة إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت

باستثناء ما يقتضيه النص بخلاف ذلك، سيكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه إذا وردت في أي سياسة من سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت:

"الإدارة" أو "إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت" تعني الإدارة التابعة لهيئة تنظيم الاتصالات وتمثل الجهة المعتمدة من قبل سلطة تخصيص أرقام الإنترنٌت (IANA) لإدارة نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة ".ae". ولا تتمتع الإدارة بشخصية اعتبارية منفصلة عن هيئة تنظيم الاتصالات؛

"نطاق الإنترنٌت" تعني أي إسم نطاق إنترنٌت ينتهي باللاحقة اللاتينية ".ae."؛

"نطاق الإمارات" أو "نطاق دولة الإمارات" أو "ae ccTLD" هو التعبير المختصر لنطاق المستوى العلوي لرمز دولة الإمارات حيث يشير الرمز اللاتيني ae. هنا إلى الإمارات العربية المتحدة؛

"سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنٌت" أو "سياسات الإدارة" تعني السياسات والإجراءات والإرشادات والتوجيهات والإخطارات واللوائح والقرارات والتوجيهات والتقويضات وقواعد الممارسة التي تصدرها وتعممها الإدارة من وقت لآخر وحسبما يتم تعديلاًها من وقت لآخر، وتسمى كل منها "سياسة" بحيث تعني إجراءات اعتماد المسجلين؛

"سياسة الخصوصية لإدارة أسماء نطاق الإنترنٌت" أو "سياسة الخصوصية" تعني سياسة الخصوصية التي تصدرها الإدارة من وقت لآخر؛

"الفريق الفني لسجل الإدارة" تعني القسم الفني التابع للإدارة ويتولى عمليات نظام التسجيل؛

"اعتماد" تعني تصرفات شخص معين ووجوده الفعلي في وضع يلبي متطلبات الاعتماد واعتماده كمسجل من قبل الإدارة، وتحمل كل صيغ كلمة "يعتمد" أو "معتمد" نفس جوهر المعنى؛

"رسم الاعتماد" تعني الرسم المعين الذي يتم دفعه إلى الإداره والمطلوب كجزء من عملية الاعتماد، ويتم تحديده من قبل الإداره من وقت لآخر؛

"عملية الاعتماد" تعني العملية التي يقوم بها المسجل وفقاً لبنود اتفاقية السجل-المسجل وأي من سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنط الأخرى ذات الصلة التي يتم تطبيقها من وقت لآخر للتأكد من أهلية المسجل للاعتماد؛

"المسجلون المعتمدون" تعني الجهات التي تتلقى طلبات أسماء نطاق الإنترنط وتتصدر التراخيص الخاصة بها، والتي يتم اعتمادها للقيام بهذا الدور من قبل الإداره وفقاً لاتفاقية السجل-المسجل وسياسة إدارة أسماء نطاق الإنترنط ذات الصلة. وتحمل كلمة "المعتمدون" إذا استخدمت وحدها نفس المعنى؛

"متطلبات الاعتماد" تعني متطلبات الاعتماد المتبعة لدى الإداره كما هي محددة في اتفاقية السجل-المسجل وأية سياسات ذات صلة تصدرها الإداره؛

"المسؤول الإداري" تعني فيما يتعلق بصاحب التسجيل ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص المحددين في قاعدة بيانات السجل والمفوضين من قبل صاحب التسجيل للتعامل مع المسجل فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق الإنترنط. وبعد مسؤول الاتصالات الإدارية نقطة الاتصال الرسمية لصاحب التسجيل فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق الإنترنط المعنى؛

"د.إ" تعني درهم الإمارات؛

"رسم الاعتماد السنوي" تعني الرسم السنوي واجب الدفع إلى الإداره والذي يتم إعلان مبلغه من قبل الإداره من وقت لآخر؛

"مقدم الطلب" تعني الشخص الذي يودع طلباً للحصول على إسم نطاق إنترنط لدى المسجل؛

"رسم الطلب" تعني الرسم واجب الدفع إلى الإداره عند تقديم طلب التأهيل كمسجل معتمد؛

"مجلس الإداره" أو "المجلس" تعني مجلس مدراء إدارة أسماء نطاق الإنترنط؛

"اللائحة الداخلية" يقصد بها مبادئ الإداره الداخلية المعتمدة في الإداره؛

"يوم عمل" تعني أي يوم تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل في الإمارات العربية المتحدة؛

"نطاق المستوى العلوى لرمز الدولة" أو "ccTLD" تعني نطاق المستوى العلوى لأسماء الإنترنط والذي يرمز إليه بالحرفين الدالين على البلد المعنى وذلك كجزء من نظام أسماء النطاق التي تديرها سلطة تخصيص أسماء الإنترنط (أيانا) والذي يرد وصفه في طلب التعليقات (RFC) رقم 1591؛

"يوم تقويمي" تعني فترة (٢٤) الأربع والعشرون ساعة من ١٢ صباحاً إلى ١٢ صباحاً التي تكون يوم في التقويم الميلادي، بغض النظر عن كونه يوم عمل أم لا؛

"الإلغاء" تعني بالنسبة لاسم نطاق الإنترنٌت، تقديم طلب إلى نظام السجل لإلغاء إسم نطاق من نظام السجل، ويكون تأثيره وكأن إسم النطاق المعنى لم يحصل على ترخيص ولم يسجل من قبل باسم صاحب التسجيل المعنى، وسيكون للفعل "يلغي" وصيغة نفس المعنى؛

"المدير التنفيذي" تعني كبير المسؤولين التنفيذيين في الإداره؛

"شهادة التسجيل" تعني الشهادة التي تصدر لصالح صاحب التسجيل فيما يتعلق بإسم نطاق إنترنٌت وتفيد بأن إسم نطاق الإنترنٌت المذكور قد تم تسجيجه من قبل الإداره باعتبار أن صاحب التسجيل هو مالك ترخيص إسم نطاق الإنترنٌت المعنى، ويشكل ترخيص إسم نطاق الإنترنٌت بحد ذاته شهادة تسجيل؛

"التغير في السيطرة على أعمال المسجل في مجال تقديم خدمات المسجل" تعني الحالة التي تصبح فيها أعمال المسجل في مجال تقديم خدماته كمسجل، سواء كانت تتم من مؤسسة فرعية مملوكة بالكامل له أو من منشأة ذات صلة أو مرتبطة به أو تتم مباشرة من قبل المسجل، خاضعة لأي عملية وفقاً لتعليمات طرف ثالث سواء كان ذلك نتيجة لتغيير في ملكية الأعمال أو ملكية أي منشأة يتم تشغيل هذه الأعمال فيها، أو نتيجة لأي عقد أو أي نوع آخر من الارتباطات التعاقدية التي يعقدها المسجل مع ذلك الطرف الثالث؛

"تاريخ البدء" تعني تاريخ العمل باتفاقية السجل-المسجل الذي تحدده الإداره إذا كان المسجل يلبي كافة متطلبات التسجيل؛

"اللجنة" تعني اللجنة الاستشارية لإدارة أسماء نطاق الإنترنٌت؛

"معلومات سرية" تعني على سبيل المثال لا الحصر كافة المعلومات أو المعرفة أو البيانات التي تتعلق بالدرأية الفنية أو شؤون الأعمال أو الشؤون المالية أو التقنية أو العمليات أو تخصيص التردّدات أو الالتزامات القانونية أو الواجبات أو الصلاحيات والحقوق أو السياسات أو الأنظمة أو الأسرار الحكومية أو الشؤون التجارية أو المنتجات وأسعارها، والمعلومات المالية أو التسويقية، أو المعلومات ذات الطبيعة الفكرية أو التقنية مثل البيانات التقنية أو الرسومات أو الصور أو المواصفات أو المعايير أو الأدلة والكتيبات أو التقارير أو الصيغ التركيبية أو الخوارزميات أو العمليات أو القوائم أو الأسرار الاقتصادية، وبرامج أو برمجيات الحاسوب أو قواعد البيانات أو وثائق البرمجيات، أو المعلومات الأخرى التي يكون للطرف الذي يكشف عنها مصلحة تجارية أو سرية أو ملكية أو عليه التزام قانوني بحمايتها، سواء كانت وثائق مثل هذه المعلومات تحمل علامة واضحة بأنها "معلومات سرية" أم لا، وبغض النظر عما إذا تم الكشف عنها هذه كتابياً أو شفهياً أو بأية طريقة؛

"حذف" تعني حذف إسم نطاق إنترنٌت من نظام السجل، حيث يحذف ترخيص إسم نطاق الإنترنٌت المذكور الصادر بحق صاحب التسجيل منذ لحظة الحذف، وبعد إسم نطاق الإنترنٌت هذا وكان لم يتم تسجيجه لصالح صاحب التسجيل. ويكون لكلمة "يحذف" معنى مماثل؛.

"خدمة نظام أسماء النطاق (DNS)" تعني خدمة تحليل أسماء نطاقات الإنترنٌت العامة كما يتم تحديدها في طلب التعليقات ١٠٤٥ و ١٠٣٤؛

"نطاق" تعني مجموعة فرعية من هرم نظام إسم النطاق المستخدم لتجميع وتحديد مجموعة محددة من سجلات المصدر التي عادة ما تكون عامة بالنسبة إلى هيئة محددة أو تقع تحت سيطرتها؛

"إسم النطاق" أو "إسم نطاق إنترنت" تعني السلسلة الأبجدية الرقمية المصاحبة لمصادر الإنترنت المفصلة في طبلي التعليقات رقم ١٠٣٤ ورقم ١٠٣٥، وطلبات تعليق أخرى ذات صلة؛

"طلب إسم نطاق" أو "طلب" تعني طلب لتسجيل إسم نطاق يقدم من قبل مقدم الطلب؛

"كلمة مرور إسم النطاق" أو "كلمة المرور" تشير إلى سلسلة من الحروف والأرقام، المحددة بواسطة إدارة أسماء نطاق الإنترنت المستخدمة من قبل صاحب التسجيل، من بين أشياء أخرى، أثناء تغيير المسجلين فيما يتعلق بإسم النطاق المعنى؛

"ترخيص إسم النطاق" تعني ترخيص لاستخدام إسم نطاق محدد، لفترة محددة يصدر أو يمنح إلى صاحب التسجيل من قبل الإداره، التي تمنحه حقاً حصرياً لاستخدام إسم النطاق هذا طوال مدة ترخيص إسم النطاق المعنى. ويتم تحديد شروط هذا الترخيص من قبل الإداره للمسجلين من وقت لآخر؛

"مدة ترخيص إسم النطاق" تعني الفترة التي تسري فيها صلاحية ترخيص إسم النطاق؛

"سجل إسم النطاق" ، فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق محدد، تعني المعلومات التي تتواجد في نظام السجل فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق هذا؛

"تسجيل إسم النطاق" أو "تسجيل" تعني إدخال إسم نطاق في السجل باعتباره موضوع ترخيص إسم نطاق لصالح صاحب تسجيل، وسوف يكون لكلمة "سجل" أو "يسجل" معنى مماثل؛

"نظام إسم النطاق" تعني النظام الموضح في طلب التعليقات ١٥٩١ الصادر في مارس ١٩٩٤ ، والمتوفر على الموقع الإلكتروني rfc-editor.org، حسبما يتم تعديله من وقت لآخر؛

"متطلبات الأهلية" تعني تلك المتطلبات التي يجب توافرها في مقدم الطلب للحصول على ترخيص إسم نطاق معين، يتم إصداره أو منحه لصالحه كما هو مطبق منذ بدء عمليات السجل الجديدة. وسيكون للكلمات "أهلية" أو "أهل" أو "مؤهل" معاني مماثلة؛

"بروتوكول التوفير القابل للتتوسيع (EPP)" تعني البروتوكول الموسع المستخدم لتوفير طريقة اتصال بين سجلات أسماء النطاق ومسجلين، والذي ورد وصفه بمزيد من التفصيل في طلبات التعليقات ذات الأرقام ٣٧٢٠ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣١ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٥؛

"خدمة التوفير الموسع" تعني خدمة توفير إسم نطاق كما ورد تفصيلاً في طلبات التعليقات ٤٩٣٠ إلى ٤٩٣٤؛

"الأمر التنفيذي" تعني أمر تنفيذياً يصدر من اللجنة العليا وفقاً لقانون الاتصالات؛

"الرسوم" تعني رسم واحد أو أكثر من الرسوم المفروضة أو المقررة على المسجلين من قبل الإداره، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسوم التالية:

- رسم تقديم الطلب – رسم واجب الدفع إلى الإداره عند تقديم طلب الاعتماد كمسجل معتمد؛
 - رسم الاعتماد – رسم واجب الدفع إلى الإداره عند الاعتماد والتوجيه على اتفاقية السجل - المسجل؛
 - رسم الاعتماد السنوية – رسم واجب الدفع إلى الإداره في تاريخ الذكرى السنوية من الاعتماد؛
 - الوديعة الابتدائية – رسم واجب الدفع من قبل كل مسجل كدليل على أنه يملك الأموال الكافية لبدء العمل والذي يشكل دفعه مسبقة أو تأمين للسداد؛
 - رسوم إنشاء وتجديـد إـسم النـطـاق؛
 - أية رسوم أو أجور أخرى يتم إخبار المسجل بها من قبل الإداره تحديداً، أو تقرر في أي من سياسات الإداره من وقت لآخر؛
- و تعني كلمة "رسم" أو "رسوم" أي فئة من الرسوم أعلاه حسب مقتضى السياق.

"ترخيص مشاع عام من نوو لیسر (GNU Lesser General Public License)" ترخيص برمجيات مجاني أو حر منشور من قبل مؤسسات البرمجيات المجانية (فري سوفتوير فاونديشن)؛

"الحكومة" تعني حكومة الإمارات العربية المتحدة التي تسيّر شؤون الدولة من وقت لآخر؛
"نـطـاقـ المـسـتـوـيـ العـلـويـ العـامـ (gTLD)" تعـنيـ نـطـاقـ المـسـتـوـيـ العـلـويـ لـأـسـمـاءـ نـطـاقـاتـ الـانـتـرـنـتـ العـامـةـ؛

"سلطة تخصيص أسماء الإنترنت (أيانا) (IANA)" تعـنيـ منـظـمةـ أـرـقـامـ الإـنـتـرـنـتـ المـخـصـصـةـ المـسـؤـولـةـ عنـ تـخـصـيـصـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـرـقـامـ الـمـمـيـزةـ دـولـيـاـ وـالـمـسـتـخـدـمـةـ فيـ بـروـتـوكـولاتـ الإـنـتـرـنـتـ،ـ وـالـتـيـ تـنـمـيـ إـدـارـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ الآـيـكـانـ؛ـ

"الآـيـكـانـ ICANN" تعـنيـ هـيـةـ الإـنـتـرـنـتـ لـأـسـمـاءـ وـالـأـرـقـامـ المـخـصـصـةـ؛ـ

"وديعة ابتدائية" أو "ضمان التسديد" تعـنيـ الرـسـومـ التيـ يـتـمـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ كـلـ مـسـجـلـ كـدـلـيلـ علىـ أـنـهـ يـمـلـكـ الأـمـوـالـ الكـافـيـةـ لـبـدـءـ الـعـلـمـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ دـفـعـهـ مـسـبـقـةـ أوـ تـأـمـيـنـ لـالـسـدـادـ لـالـمـسـجـلـ؛ـ

"إجراءات الإداره الداخلية" تعـنيـ إـجـرـاءـاتـ الإـدـارـهـ الدـاخـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـإـدـارـهـ كـمـاـ توـفـرـ هـاـ هـيـةـ تنـظـيمـ الـاتـصالـاتـ مـنـ وـقـتـ لـآخرـ؛ـ

"غرفة التجارة الدولية" أو "ICC"، تغطي أنشطة غرفة التجارة الدولية (ICC) نطاقاً واسعاً من إجراءات التحكيم وحل المنازعات إلى تهيئة الأجواء للتجارة الحرة واقتصاديات السوق، والتنظيم الذاتي للأعمال، ومحاربة الفساد ومكافحة الجريمة التجارية؛

"محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية": توفر محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية وسائل حل المنازعات بطريقة نهائية وملزمة، ولتقديم الحلول للمسائل التجارية في أي مكان بالعالم؛

"الدالة" تعني سلسلة من الأحرف الطباعية وت تكون من حرف هجائي واحد أو أكثر وأرقام أو شرطات (" - ")؛

"نطاقات موروثة" تعني أسماء النطاقات الموجودة قبل بدء نظام السجل الخاص بإدارة أسماء نطاقات الإنترنت؛

"شعار" تعني شعار إدارة أسماء نطاق الإنترنت، مرفق طيه نسخة منه (الملحق ٨) في اتفاقية السجل – المسجل؛

"الإستدامة" تعني إدارة العلاقات الجارية بين صاحب التسجيل والسجل التابع لإدارة من قبل المسجل؛

"التعديل" تعني التغييرات على سجل إسم النطاق المقدم إلى نظام السجل من قبل المسجل نيابة عن صاحب التسجيل؛

"خدمة الأسماء" تعني الخدمة التي تستجيب إلى طلبات سجلات مصادر نظام أسماء النطاق للأسماء المسجلة؛

"عمليات السجل الجديد" تعني تشغيل وإدارة سجل نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات؛

"بيئة الاختبار التشغيلية (OTE)" تعني البيئة التي تضاهي أو تحاكي الخدمات المتوفرة بواسطة خدمة السجل لأغراض الاختبار؛

"ضمان التسديد" يشير إلى المعنى المخصص له في الفقرة ٢-١٥ من اتفاقية السجل- المسجل؛

"اعتماد مؤقت" تعني اعتماد سجل بغرض اختبار قابلية التسجيل بشكل متداول بين نظام المسجل ونظام السجل؛

"أسماء مسجلة" تعني أسماء النطاق الموجودة في قاعدة بيانات السجل؛

"صاحب تسجيل" تعني الشخص أو المؤسسة المسجلة في قاعدة بيانات السجل كشخص مفوض لاستخدام إسم نطاق معين وفقاً لترخيص إسم نطاق؛

"اتفاقية صاحب التسجيل" تشير إلى اتفاقية يتم إبرامها بين المسجل وصاحب التسجيل فيما يتعلق، من بين أشياء أخرى، بالشروط والبنود التي يوفر على أساسها المسجل خدمات التسجيل لاسم نطاق معين مسجل لصالح مقدم الطلب أو صاحب التسجيل؛

"بيانات صاحب التسجيل" تشير إلى معلومات حول صاحب التسجيل الذي يتم توفيرها إلى المسجل بواسطة أو نيابة عن صاحب التسجيل لأغراض تقديم طلب إسم نطاق واتفاقية صاحب التسجيل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية تفاصيل حول إسم صاحب التسجيل والرمز البريدي وعنوان العمل وتفاصيل الاتصال به التي يجمعها المسجل؛

"مسؤول الاتصال بصاحب التسجيل" تعني فيما يتعلق بصاحب التسجيل التفاصيل الموجودة في قاعدة بيانات السجل بالنسبة لصاحب التسجيل؛

"بيانات Whols الخاصة بصاحب التسجيل" تعني فيما يتعلق بصاحب التسجيل، بيانات صاحب التسجيل الظاهرة في قاعدة بيانات Whols.

"المسجل" تعني شخص أو جهة يمكنها، بموجب عقد مبرم مع الإداره، توفير خدمات تسجيل إلى أصحاب التسجيلات؛

"المسجل المفوض" أو "المسجل المشرف" يعني بالنسبة لترخيص إسم نطاق ذلك المسجل الذي يكون مسؤولاً أمام السجل وتجاه صاحب التسجيل المعنى عن إدارة ترخيص إسم نطاق معين، وسيكون لتعابير "الرعاية" و"يرعى" معانٍ مشابهة؛

"نظام المسجل" تعني الطريقة والنظام اللذين يستخدمهما المسجل للتفاعل مع نظام السجل وال العامة؛

"خدمات المسجل" أو "خدمات التسجيل" تعني تقديم خدمات من قبل مسجل معتمد، بما في ذلك التسجيل والتجديد وإصدار شهادات التسجيل، أو الإداره المستمرة للعلاقة بين صاحب تسجيل والسجل فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق المعنى؛

"اتفاقية السجل- المسجل (RRA)" تعني الاتفاقية المبرمة بين المسجل والإداره والتي تمكن المسجل من تقديم خدمات معينة إلى أصحاب الطلبات، بما في ذلك تسجيل وتجديد إسم النطاق؛

"بيانات السجل" أو "قاعدة بيانات السجل" أو "السجل" تعني البيانات التي يحتفظ بها الفريق الفني لسجل الإداره لتسجيل وتخزين وحفظ التفاصيل المتاحة والمسجلة وأسماء النطاق السابقة (بخلاف بنود الملكية الفكرية أو المعلومات غير المعممه الحساسة أو معلومات الملكية أو المعلومات التجارية أو ملكية إداره أسماء نطاق الإنترنط المستخدمة من قبل الإداره لإنشاء وصيانة السجل أو تقديم خدمات السجل)؛

"خدمات بوابة السجل" تعني خدمات تزويد المسجلين بوسائل ربط بيني على الإنترنط إلى نظام السجل؛

"خدمات السجل" تعني خدمات بروتوكول التوفير الموسع وخدمة Whois وخدمة فحص Whois وخدمة بوابة السجل وخدمة تحليل أسماء الإنترنت ومكافئاتها لبيئة الاختبار التشغيلي؛

"نظام السجل" تعني ذلك النظام الذي يحتوي على أي أو كل أجهزة الخوادم ووحدات التوزيع والتحويل وجدران الأمان والحماية والأجهزة المرتبطة بها والبرمجيات المنصبة على هذه المعدات المستخدمة في تسجيل وتخزين وحفظ بيانات السجل؛

"مجموعة أدوات السجل (RTK)" تعني مجموعة الأدوات البرمجية التي تستخدم لعمليات السجل؛

"الهيئة التنظيمية" تعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات؛

" التجديد" تعني فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق تجديد ذلك الترخيص لمدة ترخيص اسم نطاق آخر؛

"وكالء البيع" يقصد بهم تلك الجهات أو أولئك الأشخاص الذين يقدمون خدمات مسجل معتمد وفقاً لبنود وشروط عقد مبرم بينهم وبين المسجل المعتمد المعنى؛

"قائمة الأسماء المحجوزة" أو "القائمة" تعني قائمة الكلمات التي تحتفظ بها الإداراة وتحجزها إمتناناً لقوانين الدولة أو لاعتبارات قيم أخلاقية وثقافية، وتلك التي يتم حجزها لأسباب فنية، أو بغرض حماية نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة، والتي يخضع تسجيلها لموافقة الإداراة وربما جهة أو هيئة حكومية أخرى في الإمارات العربية المتحدة؛

"أسماء النطاق المقيدة" تعني أسماء النطاق المسجلة، حيث يتم استخدام إسم مميز يليه أحد الواحات المدرجة تحت ae. والتي تحتفظ بها الإداراة لهذا الغرض، مثل www.example.co.ae؛

"تراخيص أسماء النطاق المقيدة" تعني أسماء النطاق المسجلة، حيث يتم استخدام إسم مميز يليه أحد الملحقات المدرجة تحت ae. والتي تحتفظ بها الإداراة لهذا الغرض، مثل www.example.co.ae؛

"سجل مصدر" يشير إلى سجل يتواجد ضمن هرم نظام أسماء النطاق ويساعد في تحديد موقع مصادر الشبكة المرتبطة بنطاق محدد، بما في ذلك موقع الخوادم الموثوقة لأي من النطاقات الفرعية؛

"طلب التعليقات (RFC)" تعني وثيقة تحمل هذا العنوان موجودة على الموقع الإلكتروني www.rfc-editor.org منذ بدء تنفيذ الاتفاقية؛

"نطاق فرعي" يشير إلى نطاق يمثل فرعاً من نطاق أكبر موجود ضمن هرم نظام أسماء النطاق؛

"اللاحقة" تعني الدلالة أو الدلالات التي تظهر في نهاية إسم النطاق؛

"المسؤول التقني" تعني شخص أو مسؤول للإتصال (مثلاً: "مدير عام") تتم تسميته من قبل صاحب التسجيل. وقد يكون المسؤول التقني هو المسجل المفوض أو وكيل بيع.

"اللجنة العليا" تعني اللجنة المعنية بالإشراف على قطاع الاتصالات وفقاً للمادة (٢) من قانون الاتصالات؛

"قانون الاتصالات" تعني القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات؛

"وحدات ربط برامج التطبيقات" أو "API" تعني وسائل الربط البيني لبرامج التطبيقات، التي تحتوي على مجموعة من الروتينات والبروتوكولات والأدوات لبناء تطبيقات البرمجيات؛

"هيئة تنظيم الاتصالات أو الهيئة" تعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات التي تم تأسيسها بموجب المادة (٦) من قانون الاتصالات؛

"نقل" تعني إما تغيير المسجل أو صاحب التسجيل أو كلاهما، حسبما يقتضي السياق؛

"نقل المسجل" تعني نقل رعاية (الإشراف على) ترخيص إسم النطاق في قاعدة بيانات السجل من المسجل المفوض فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق إلى مسجل آخر، وسيكون المصطلحات "المنقول له" و"ناقل" معاني مماثلة؛

"نقل صاحب التسجيل" تعني نقل ترخيص إسم نطاق من صاحب تسجيل إلى آخر في قاعدة بيانات السجل؛

"أمر النقل" تعني فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق التعليمات الصادرة من المسجل المنقول له إلى السجل بنقل تسجيل/رعايا ترخيص إسم النطاق المعنى في قاعدة بيانات السجل من المسجل المفوض إلى المسجل المنقول له لكي يصبح الأخير هو المسجل المفوض الحالي فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق المذكور؛

"المسجل المنقول له" تعني في عملية النقل، المسجل الذي تنتقل إليه إدارة أو رعاية ترخيص إسم نطاق؛

"المسجل الناقل" تعني في عملية النقل، المسجل الذي تنتقل منه إدارة أو رعاية ترخيص إسم نطاق أو ستنتقل منه؛

"طلب النقل" أو "الطلب" تعني فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق، الطلب المقدم من صاحب تسجيل لنقل رعاية ذلك الترخيص من المسجل المفوض إلى مسجل آخر في قاعدة البيانات، لكي يصبح هذا المسجل الآخر هو المسجل المفوض؛

"الدولة" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"مركز الإمارات لمعلومات شبكة الإنترنت" أو "UAEnic" تعني مركز الإمارات لمعلومات شبكة الانترنت؛

"تراخيص أسماء النطاق غير المقيدة" تعني تراخيص أسماء النطاق المسجلة تحت رمز النطاق ae، حيث لا توجد لاحقة بين الإسم المميز والرمز "ae". وغير ممحوza من قبل الإدارa لأغراض تراخيص أسماء نطاق الإنترنt، مثل www.example.ae؛

"الضمان" تعني كل ضمان يقدمه صاحب التسجيل وفقاً لما ورد ذكره في سياسة ضمانت أصحاب التسجيل المعتمدة في الإدارa؛

"خدمة فحص Whols" تعني الخدمة المتاحة للجمهور، والتي يستخدمها المستفسر للاستعلام من قاعدة بيانات السجل لتحديد معلومات معينة بشأن ترخيص إسم نطاق والمسجل المعنى، ولكنها توفر معلومات أقل من الاستعلامات عبر خدمة Whols؛

"بيانات خدمة معلومات أسماء النطاق" أو "بيانات Whols" تعني بيانات المعلومات العامة التي يتم إدراجها في قاعدة بيانات Whols بخصوص أسماء مسجلة وأصحاب تسجيل هذه الأسماء؛

"قاعدة بيانات Whols" تعني قاعدة البيانات التي تستمد منها خدمة Whols وخدمة فحص Whols الإجابات والمعلومات للرد على الاستفسارات؛

"خدمة معلومات أسماء النطاق" أو "خدمة Whols" تعني الخدمة المقدمة إلى العامة من قبل إدارة أسماء الإنترنt، والتي يستخدمها المستفسر للاستعلام من قاعدة بيانات السجل لتحديد معلومات معينة خاصة بترخيص إسم نطاق؛

"لغة الدلالات الموسعة XML" تشير إلى لغة الدلالات القابلة للتوضيح وهي مبادرة من تجمع شبكة المعلومات العالمية (W3C) وتسمح بتشفيز المعلومات والخدمات باستخدام أشكال لغوية ذات معنى؛

"المنطقة" تعني قطاع فرعي من هرم نظام أسماء النطاق العالمية؛

"ملف المنطقة" تعني الملف المحتوي على سجلات المصدر الخاصة بنطاق معين؛

"نطاق المستوى الثاني (2LD)" تعني إسم نطاق يتكون من دلالة فردية تحت نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة، على سبيل المثال: "domainname.ae"؛

"نطاق المستوى الثالث (3LD)" تعني إسم نطاق يتكون من دلالتين تحت نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة، على سبيل المثال: "domainname.co.ae" .

التفسيرات

٣

باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المحددة في الفقرة ٢ من هذه السياسة، وعند استخدامها في أي من سياسات إدارة أسماء نطاق الإنترنt:

أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.

- ب) وردت عناوين البنود أو الفقرات لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه الاتفاقية.
- ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحليّة.

٤

مراجعة السياسة

يجوز للإدارة إضافة مصطلحات أو حذف أو تعديل أي من المصطلحات المعرفة في الفقرة ٢ أعلاه، أو أيًا من مبادئ النفسيرات المذكورة في الفقرة ٣ في أي وقت حسب ما تراه ملائماً، بما في ذلك أي تغييرات لأغراض التوضيح.